الاخر وهو مذهب الشافعي في اظهر قوليه ان القصر هو الافضل والتربيع تركه
الاولى وللشافعي قول أن التربيع افضل وهذا ضعيف الاقوال وقد
ذهب بعض الخوارج الى انه لا يجوز القصر لامع الخوف ويذكر هذا قول للشافعي
وما اظنه يصح عنه وقد ثبت بالسنة المتواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
باصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس وكذلك بعده ابو بكر وكذلك
بعده عمر واذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر وفعل كل صلاة في
وقتها افضل ان لم يكن حاجة عند الائمة كلهم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في ظاهر مذهبهما بل تنازعوا في جواز الجمع على ثلاثة
اقوال فمذهب ابي حنيفة انه لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة ومذهب مالك واحمد
في احدى الروايتين انه لا يجمع المسافر الا كان نازلا وانما يجمع ان كان سائرا بل عند
مالك اذا جد به السير ومذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين لا في الاخرى انه
يجمع المسافر وان كان نازلا وسبب هذا النزاع ما بلغهم من احاديث الجمع فان
احاديث الجمع قليلة فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر
فلم يتنازعوا فيه وابو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح
انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر
بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع واراد بقوله في الفجر لغير وقتها اي لغير
وقتها التي كانت عادته ان يصليها فيه فانه جاء في الصحيح عن جابر انه صلى الفجر بمزدلفة
بعد ان برق الفجر وهذا متفق عليه بين المسلمين ان الفجر لا يصلى حتى يطلع
الفجر بمزدلفة ولا غيرها ولكن بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا واما اكثر
الائمة فلم يفهموا من حديث في الجمع صحيحة كحديث انس وابن عباس وابن عمر ومعاذ
وكلها في الصحيح في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فصلاها جميعا واذا

ارتحل

ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب وفي لفظ في الصحيح
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا عجل به السير
جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به سير جمع بين المغرب والعشا وفي صحيح مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفر قسافرها في غزوة تبوك فجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال سعيد بن جبير قلت لابن
عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وكذلك في صحيح مسلم عن
ابي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقلت ما حمله على ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته بل قد ثبت عنه انه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن
ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا من
غير خوف ولا سفر وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا قال ايوب لعله في ليلة مطيرة وكان اهل المدينة يجمعون في الليلة
المطيرة بين المغرب والعشا ويجمع معهم عبد الله بن عمر وروى ذلك مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا العمل من الصحابة وفقههم اراد ان لا يحرج
امته يبين ان ليس المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية
في اول وقتها كما يظنه من لا يفقه هذا فيه حرج عظيم ثم ان هذا جائز لكل احد في كل
وقت ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد ان يكون قد رخص لاهل
الاعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غيرهم وارباب الاعذار وهذا مبني على
اصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المواقيت لاهل الاعذار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)